

# منظومة التشجيعات الجديدة في إطار قانون الاستثمار ( قانون عدد 71 لسنة 2016 )

كوثر كوكي مهندس رئيس و رئيسة مصلحة  
الإدارة المركزية لتشجيع الاستثمار بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

25-26 فيفيري 2020 نزل لايكو -تونس

# مئة لمة



يهدف قانون الاستثمار إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني وذلك عبر:

الترفيـع من القيمة  
المضافة والقدرة  
التنافسية والتصديرية  
والمحتوى التكنولوجي  
للاقتصاد الوطني  
وتتمية القطاعات ذات  
الأولوية

إحداث مواطن  
الشغل والرفع  
من كفاءة  
الموارد  
البشرية

تحقيق تنمية  
جهوية  
مدمجة ومتوازنة  
تحقيق تنمية  
مستدامة




# تصنيف عمليات الاستثمار



قانون  
الاستثمار  
لسنة 2016



أصناف من  
المشاريع **أ ب** **2**



مجلة  
الاستثمار  
لسنة 1993



أصناف من  
المشاريع **أ ب ج** **3**

## تصنيف عمليات الاستثمار

النشاط	الصف "أ"	الصف "ب"
فلاحة	استثمار يساوي أو يقل عن 200 أد	استثمار يفوق 200 أد
صيد بحري	استثمار يساوي أو يقل عن 300 أد	استثمار يفوق 300 أد
تربية أحياء مائية	استثمار يساوي أو يقل عن 500 أد	استثمار يفوق 500 أد
خدمات و تحويل أولي	-	مهما كانت قيمة الاستثمار
الشركات التعاونية أو مجامع تنمية	مهما كانت قيمة الاستثمار	-

# الامتيازات المالية

## منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية



عنوان التشجيع	المنحة	صنف أ	صنف ب	السقف
بعنوان الاستثمار المباشر	القطاعات ذات الأولوية	30%	15%	1 م د
	المنظومات الاقتصادية	15%		1 م د
بعنوان الأداء الاقتصادي	الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	55% و60% للهياكل المهنية	50 %	500 أد
	الاستثمارات اللامادية	50%		500 أد (بما فيها منحة الدراسة بسقف 20 أد)
	البحث والتطوير	50%		300 أد
	تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات حسب المواصفات الدولية	70%		20 أد

# الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية

- التجهيزات و الوسائل الخصوصية الضرورية لإنتاج المستسمد وتثمين المخلفات الزراعية و الحيوانية والعضوية،
- تجديد الغراسات الهرمة من الزيتين و الأشجار المثمرة،
- استصلاح الأراضي وتحسين خصوبة الأرض و ردم الواحات ومنشآت تجميع مياه الأمطار،
- التجهيزات والمعدات الخاصة بالبيوت الحامية المتعددة الأقبية والبيوت الحامية من صنف كاتاري،
- اقتناء تجهيزات و معدات تدقيق ميدانية لترشيد استعمال المدخلات الفلاحية و التحكم في الجودة،
- تجهيزات ومعدات التحكم في الرطوبة والحرارة داخل بنايات ومنشآت الإنتاج،
- التجهيزات و الوسائل الخصوصية لإنتاج المشاتل الغابية و الرعوية،
- تجهيزات الحلب و تجهيزات تبريد الحليب على مستوى الضيعة،
- تجهيزات التبريد و التجميد على المتن،
- آلات صنع القشور على المتن،
- أجهزة الاستكشاف في الصيد البحري،
- الأجهزة الطرفية للمتابعة عبر الأقمار الاصطناعية في الصيد البحري،
- غرف وحاويات عازلة لحفظ المنتج على المتن،
- معدات صيد بحري انتقائية،
- موزع آلي للأعلاف الخاص بمشاريع تربية الأحياء المائية،
- موزع آلي للأكسجين بمنشآت تربية الأحياء المائية بالأحواض،
- غراسات الزيتون الجديدة

## الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة

- تجهيزات التصميم :محطات التصميم و محطات الرسم باعتماد الحاسوب،
- محطات التصرف في الإنتاج ومحطات الصيانة باعتماد الحاسوب،
- تجهيزات المخابر باستثناء الأدوات والتجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر و المواد الاستهلاكية و تجهيزات الإنتاج.

## الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية

- اقتناء الجرارات الفلاحية وتوابعها وآلات الحصاد و آلات جني الزيتون،
- اقتناء الآلات والمعدات الضرورية للاقتصاد في مياه الري وتحسين نوعيتها والتحكم في تقنيات الري والتسميد،
- إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض،
- إكثار البذور وإنتاجها،
- إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة والمعدة للرعي وغراسة الشجيرات العلفية و الغابية،
- التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج و فق الطريقة البيولوجية،
- تركيز شباك واقية،
- تركيز وحدات إنتاج الكهرباء باستعمال الطاقات المتجددة في قطاع الفلاحة و الصيد البحري و تربية الأحياء المائية،

## منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية



السقف	صنف ب	صنف أ	المنحة	عنوان التشجيع
1 م د	15%	30%	القطاعات ذات الأولوية	بعنوان الاستثمار المباشر
1 م د	15%		المنظومات الاقتصادية	
500 أد	50 %	55% و60% للهياكل المهنية	الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	بعنوان الأداء الاقتصادي
500 أد (بما فيها منحة الدراسة بسقف 20 أد)	50%		الاستثمارات اللامادية	
300 أد	50%		البحث والتطوير	
20 أد	70%		تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات حسب المواصفات الدولية	

# الاستثمارات اللامادية

- مكتب أساليب،
- وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية،
- اعتماد المخابر،
- تعبير التجهيزات،
- اقتناء برمجيات:
- التصنيع باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
- الجودة،
- التصميم باعتماد الحاسوب،
- الرسم باعتماد الحاسوب،
- الفصالة،
- مندمجة.
- المساعدة على اعتماد المخابر،
- تركيز منظومة " تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،
- تركيز منظومة التصرف في السلامة،
- تركيز منظومة التصرف في المحيط،
- تركيز منظومة التصرف في الجودة،
- مواقع واب،
- عمليات قيادة المشاريع،
- منظومات المراقبة والتحكم عن بعد،
- الإنذار الصحي.

- شهادة المطابقة لمواصفات " تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،
- شهادة المطابقة لمواصفات إيرو،
- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية ول مواصفات البلدان الأجنبية،
- التحاليل المخبرية للمنتوج قصد إثبات مطابقتها للمواصفات المطلوبة وإبراز علاماته الخصوصية،
- تصميم و تسجيل العلامات التجارية للمنتجات الفلاحية،
- وضع نظام علامات مثبتة للأصل وعلامات بيان المصدر و غيرها من علامات الجودة للمنتجات الفلاحية،
- تركيز نظام استرسال للمنتجات الفلاحية،
- **مصاريف الدراسات،**
- مصاريف المرافقة والتأطير،
- استغلال براءات الاختراع،
- المساعدة في ميدان التسويق،
- المساعدة الفنية في:
- التصنيع باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
- التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
- الجودة،
- التصميم باعتماد الحاسوب
- الفصالة.
- تركيز برمجيات مندمجة،


## منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية

السقف	صنف ب	صنف أ	المنحة	عنوان التشجيع
1 م د	15%	30%	القطاعات ذات الأولوية	بعنوان الاستثمار المباشر
1 م د	15%		المنظومات الاقتصادية	
500 أد	50 %	55% و60% للهياكل لمهنية	الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	بعنوان الأداء الاقتصادي
500 أد (بما فيها منحة الدراسة بسقف 20 أد)	50%		الاستثمارات اللامادية	
300 أد	50%		<b>البحث والتطوير</b>	
20 أد	70%		<b>تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات حسب المواصفات الدولية</b>	

## منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية

السقف	صنف ب	صنف أ	المنحة	عنوان التشجيع
1 م د	15%	30%	القطاعات ذات الأولوية	بعنوان الاستثمار المباشر
1 م د	15%		المنظومات الاقتصادية	
500 أد	50 %	55% و60% للهياكل لمهنية	الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	بعنوان الأداء الاقتصادي
500 أد (بما فيها منحة الدراسة بسقف 20 أد)	50%		الاستثمارات اللامادية	
300 أد	50%		<b>البحث والتطوير</b>	
20 أد	70%		<b>تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات حسب المواصفات الدولية</b>	

## مناطق التنمية الجهوية مشاريع الخدمات والتحويل الاولي



## منحة التنمية الجهوية

النشاط	مناطق التنمية الجهوية	نسبة المنحة	السقف
التحويل الأولي والخدمات في مناطق التنمية الجهوية	المجموعة الأولى	15%	1.5 م د
	المجموعة الثانية	30%	3 م د

## منحة تطوير القدرة التشغيلية

### الامتياز

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمنتدبين لأول مرة وبصفة قارة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول صور النشاط الفعلي بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية و 5 سنوات بالنسبة للتحويل الأولي والخدمات في المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية و 10 سنوات في المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

تكفل الدولة بنسبة 50% من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة سنة واحدة (نسبة تأطير بين 10 و 15%) أو 3 سنوات (نسبة التأطير تفوق 15%) بعنوان حاملي الشهادات الجامعية أو مؤهل تقني سامي بالنسبة للخدمات والتحويل الأولي بمناطق التنمية الجهوية مع سقف ب 250 دينار شهريا.

## منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئ

الصف أ	صنف ب	ال سقف
50%		300 أد

\* لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح سواء كان في إطار قانون الاستثمار أو في إطار تشريعات أخرى ثلث كلفة الاستثمار و بسقف 5 م د دون اعتبار منحة تطوير القدرة التشغيلية و منحة الاداء الاقتصادي ومساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية.

# مساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار

المنتفعون	قيمة الاستثمارات	المساهمة	الشروط
المشاريع المنجزة في القطاعات ذات الأولوية وفي الأنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 15 م د بما في ذلك الأموال المتداولة وتشمل أيضا عمليات التوسعة على ألا يتعدى الاستثمار الجملي 15 م د بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية	استثمارات تقل عن 2 م د أو تساويها	لا تتعدى 60% من قيمة رأس المال	* رأس مال لا تقل نسبته عن 30% من كلفة الاستثمار ولا تزيد عن 40% * مساهمة الباعث في رأس المال لا تقل عن 10% * مساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل نسبتها عن 10% من رأس المال * أشخاص طبيعيون من ذوي الجنسية التونسية
	استثمارات تزيد عن 2 م د	لا تتعدى 30% من قيمة رأس المال مع سقف بـ 2 م د	* رأس مال لا تقل نسبته عن 30% من كلفة الاستثمار ولا يزيد عن 40% * مساهمة الباعث في رأس المال لا تقل عن 20% * مساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل نسبتها عن 20% من رأس المال * أشخاص طبيعيون من ذوي الجنسية التونسية

# القروض العقارية

## جديد القرض العقاري

- إلى 250أد ومن 75أد عند الاقتناء لدى الأصول إلى

125أد

- ✓ القرض العقاري يشمل أيضا أشغال التهيئة على غرار حفر الآبار والربط بالتيار الكهربائي
- ✓ نسبة الفائض 3% عوضا عن 5%
- ✓ مدة الامهال 7 سنوات عوضا عن 5 سنوات
- ✓ التمويل الذاتي المطلوب 5% بالنسبة للقرض المتعلق باقتناء العقار و10 بالنسبة لأشغال التهيئة

## المخول لهم الانتفاع بالقرض العقاري عمل باجر بالقطاع العام والخاص

- \* **الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة** والحاملون لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة إقرار بمكتسبات الخبرة المهنية أو الحاملون لشهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة من مؤسسة تكوين مهني فلاحى أو صيد بحري أو أي شهادة أخرى معادلة،
- \* **الفتيون** الحاملون لشهادات من معاهد التعليم العالى الفلاحى أو التكوين فى الفلاحة أو فى الصيد البحرى دون شرط السن،
- \* **الراغبون فى اقتناء منابات شركائهم فى الملك على الشىاع دون شرط السن**

اجراءات و آجال تعهد ملفات الانتفاع بالامتيازات المالية

## اجراءات و آجال تعهد ملفات الانتفاع بالامتيازات المالية

• إيداع مطالب إسناد الامتيازات المالية ومحتواها:

• يتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بالمنح، تقديم مطلب كتابي **(الملحق عدد 4)** لدى الهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار المختص ترايبيا وفق الحالات **في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ ايداع التصريح بالاستثمار مدعّمًا بدراسة جدوى المشروع طبقا للمقاييس الواردة بالملحق عدد 5 (الفصل عدد 8 من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز).**

• يتمّ الاكتفاء بأنموذج مطلب الحصول على الامتيازات مع الوثيقة المصاحبة (دراسة مختصرة) المعدّان للغرض (الملحق عدد 4) بالنسبة لعمليات الاستثمار المنفردة والعمليات التي تقل قيمة استثماراتها عن 60 أذ ومشاريع الصيد الساحلي والنقل المبرد والاستشارات الفلاحية واصلاح مراكب الصيد أو تجديد تجهيزاتها أو عمليات التوسعة واعادة التهيئة الخاصة بهذه المراكب وغيرها من عمليات الاستثمار.

• على مستوى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ، يعتم اعتماد أنموذج الوارد **بالملحق عدد 4** لإعداد الدراسات المتعلقة بالمشاريع المتعهدّ بها من قبل مصالحها كبديل للبحث الفني الذي لا يتمّ اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك.

## هيكل التمويل

- يجب أن يتضمّن هيكل التمويل تمويل ذاتي لا يقل عن 10% من قيمة الاستثمار بالنسبة للمشاريع من صنف "أ" ولا يقل عن 30% بالنسبة للصنف "ب".
- يتمّ احتساب المنح خارج هيكل التمويل وبالتالي يتضمّن هيكل التمويل مكونتين فقط (التمويل الذاتي والقروض).
- لا تتمّ المطالبة بمؤيدات لهيكل التمويل يتمّ الاكتفاء بالهيكل المقدم من قبل الباعث بالنسبة للمشاريع الممولة من قبل البنك التونسي للتضامن، يتمّ وجوبا إدراج المنح داخل هيكل التمويل ولا يتمّ صرفها من قبل البنك إلا بعد معاينة ميدانية مشتركة بين مصالح الوكالة أو المندوبية والمالية والبنك.

## توزيع النظر في الملفات بين لجان إسناد الامتيازات

اللجان الجهوية

لإسناد الامتيازات المحدثة للغرض لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للمشاريع الفلاحة والصيد البحري والخدمات والتحويل الأولي المندمج التي تقل قيمتها عن 1 م د،

اللجنة الوطنية لإسناد الامتيازات المحدثة للغرض لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة لمشاريع الفلاحة والصيد البحري والخدمات والتحويل الأولي المندمج التي تساوي قيمتها 1 م د أو تفوقها دون أن تتجاوز 15 م د،

○ اللجنة الوطنية لإسناد الامتيازات المحدثة للغرض لدى الهيئة التونسية للاستثمار بالنسبة للمشاريع التالية:

- عمليات الإحداث أو التوسعة أو التجديد التي تفوق قيمتها 15 م د،
- التوسعة التي تتجاوز كلفة استثماراتها عند الاحداث 15 م د
- المشاريع ذات الأهمية الوطنية

# إجراءات صرف المنح

# اجراءات و آجال تعهد ملفات الانتفاع بالامتيازات المالية

. تصرف المنح على قسطين (الفصل 12 من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز) وذلك على النحو التالي:



شكرا على الانتباه